

نبذة عن التشريعات المطبقة على المديرية العامة للدفاع المدني

في البداية لا بد من الإشارة إلى التطورات التي طرأت على التشريعات الناظمة لعمل المديرية العامة للدفاع المدني وصولاً إلى قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ النافذ المفعول ، حيث أن أول تشريع تضمن تشكيل هيئة للدفاع المدني في المملكة كان أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ الصادر عن رئيس الوزراء بالاستناد إلى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وقد حوّل أمر الدفاع هذا معالي وزير الدفاع صلاحية تأليف هيئته للدفاع المدني في المملكة الأردنية الهاشمية بغية تنفيذ غايات الدفاع المدني ووضع الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه الغايات التي حددت بما يلي :

- (١) المحافظة على الأرواح بأتباع طرق الوقاية .
 - (٢) المحافظة على الممتلكات .
 - (٣) بذل المساعدات للأهلين المتضررين من جراء الغارات وإرشادهم إلى كيفية اجتناب الضرر .
- وفي عام ١٩٥٣ م صدر أمر (أحكام الدفاع المدني) الذي ألغي بصدور أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ الصادر عن معالي وزير الدفاع بالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه في أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ وتضمن هذا الأمر تأليف لجان دفاع مدني في العاصمة والألوية والأقضية والنواحي تتولى مهام الدفاع المدني ، وفي عام ١٩٥٥ م صدر أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ والذي تضمن تعديلاً لأمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بتشكيل لجان الدفاع المدني .

على أثر العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م وبناءً على التوجيهات الملكية السامية صدر قانون الدفاع المدني المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦ والذي حدد بموجبه أعمال الدفاع المدني وتشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني ، وقد عدّل هذا القانون أثناء سريانه بموجب القانون المؤقت المعدّل رقم (١٣) لسنة ١٩٥٧ المعلن عن بطلان نفاذه بموجب إعلان (بطلان نفاذ قانون مؤقت المنشور في عدد الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١/١/١٩٥٩م.

وتطبيقاً للمادة (٩٤) من الدستور أُحيل قانون الدفاع المدني المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦ إلى مجلس الأمة وأقره مجلس الأمة كما هو وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ ليحل محل القانون المؤقت المشار إليه أعلاه وقد عدّل هذا القانون أثناء سريانه بموجب القانون المعدّل رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢ والقانون المؤقت المعدّل رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٦ والقانون المؤقت المعدّل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠.

وفي ظل النقلة النوعية التي وصلت إليها المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها من تطور وازدهار جعلت قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ لايواكب هذه التطورات الحديثة كما أنه لايلبي طموحات الدفاع المدني في الوصول الى أفضل مستوى ممكن من السلامة والحماية لذا صدر قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ليحل محل قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩.

فيما يلي ذكر لأهم التشريعات المطبقة على المديرية العامة للدفاع المدني :-

١. قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
٢. قانون صندوق شهداء الدفاع المدني رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٣. القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام :
بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٧) من قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ فإنه في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني والأنظمة الصادرة بمقتضاه تسري على المديرية العامة للدفاع المدني أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام النافذة المفعول والتي أهمها :
 - أ. قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .
 - ب. نظام رواتب وعلاوات أفراد الأمن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .
 - ج. نظام العلاوات القضائية للعاملين في قوة الأمن العام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
٤. القوانين والأنظمة المتعلقة بالقوات المسلحة الأردنية :
بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٧) من قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ والمادة (٩٤) من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ فإنه في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني والأنظمة الصادرة بمقتضاه وكذلك في قانون الأمن العام والأنظمة الصادرة بمقتضاه فإنه يطبق على أفراد الدفاع المدني أحكام كل من :

أ. قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ والأنظمة

الصادرة بموجبه ومن أهم هذه الأنظمة :

- (١) نظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ .
- (٢) نظام علاوة غلاء المعيشة الخاصة بضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية والأمن العام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ .
- (٣) نظام علاوات الضباط العاملين في مجال الحاسب الالكتروني في القوات المسلحة الأردنية رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ .
- (٤) نظام البعثات الدراسية في الجامعات وكلليات المجتمع الأردنية لأبناء ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠ .
- (٥) نظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ .
- (٦) نظام استخدام وعلاوات أصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الأردنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٠ .
- (٧) نظام الخدمة الاحتياطية لمسرحي القوات المسلحة الأردنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ .

ب. قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ .

٥. قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ .

٦. قانون الإسكان العسكري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ .

٧. نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ ، ونظام الأشغال العسكرية رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ والمطبقة على المديرية العامة للدفاع المدني بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٧) من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ والمادة (٢) من نظام اللوازم والإنشاءات للأمن العام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ .

٨. قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ :

يعنى قانون البناء الوطني بأعمال الإعمار في المملكة وتضمن القانون تشكيل مجلس البناء الوطني الأردني والذي من أحد أعضائه (مدير عام الدفاع المدني) ويتولى هذا المجلس إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ومن بين هذه الكودات التي صدرت عن المجلس والتي لها علاقة وثيقة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق كودة أنظمة مكافحة الحرائق وكودة أنظمة الإنذار من الحرائق وكودة الوقاية من الحرائق وكودة الملاجئ .

٩. نظام ممارسة مهنة مسعف رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ :

تضمن نظام ممارسة مهنة مسعف رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ والتعليمات الصادرة بموجبه تصنيف المسعفين وترخيصهم لمزاولة هذه المهنة والشروط الواجب توفرها في كل تصنيف ويسري هذا النظام على مسعفي الدفاع المدني .

١٠. التعليمات الصادرة عن المدير العام للدفاع المدني .

بالاستناد إلى الصلاحيات المخولة لعطوفة المدير العام للدفاع المدني بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المطبقة على المديرية العامة للدفاع المدني ، فقد صدر عن المدير العام للدفاع المدني التعليمات اللازمة لتنظيم وإدارة شؤون المديرية العامة للدفاع المدني وتلك المتعلقة بالأمور التنفيذية لتنفيذ أحكام الأنظمة المطبقة على المديرية العامة للدفاع المدني بالإضافة إلى التعليمات المتعلقة بأمور الوقاية والحماية الذاتية .